

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة  
لحماية المواطنين من تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين -  
بند جمركى (٢٨٠٤, ٤٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان  
ووزير التجارة والصناعة ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور القائم بأعمال وزير الصحة والسكان رقم (١٠٩٧٦)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ بشأن طلب استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١  
فى شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركى (٢٨٠٤, ٤٠) إلا بناءً على موافقة  
تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ؛  
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٢٨ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى شأن عدم السماح بتصدير الأوكسجين - بند جمركى (٢٨٠٤,٤٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٥  
صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

**نيضين جامع**

